

## سنن البيهقي الكبرى

17745 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قالا ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ جرير بن حازم قال وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي قال سمعت قيسا وهو بن سعد يحدث عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عامر كتب إلى بن عباس Bهما أن اكتب إلي من ذوو القربى الذين ذكرهم A D وفرض لهم مما أفاء الله على رسوله ومتى ينقضي يتم اليتيم وهل يقتل صبيان المشركين وهل للنساء والعبيد إذا حضروا البأس من سهم معلوم فقال بن عباس لولا أنني أخاف أن يقع في شيء ما كتبت إليه فكتب إليه وأنا شاهد أما ذوو القربى فإننا كنا نرى أنهم قرابة رسول الله A فأبى ذلك علينا قومنا وأما صبيان المشركين فإن رسول الله A لم يقتل منهم أحدا فلا تقتل إلا أن تعلم ما علم الخضر من الغلام الذي قتله وأما ما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فإذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع إليه ماله وأما النساء والعبيد فلم يكن لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس ولكن يحذون من غنائم القوم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم